

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 04 (

وليد السعيدان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا. اه شيخنا هذا سائل من بريطانيا يقول اه رجل اه تاجر عقارات احتاج الى مساعدة من احد الشباب المتميزين في التجارة في البيع والشراء والعرض والطلب والترجمة. فاشتراط الشاب مقابل المساعدة اجرة -

00:00:00

مية آآ بقراة الخمسين باوند ونسبة آآ عشرة في المية من الارباح. فهل يجوز ان يشترط الجمع بين الاجرة والنسبة معا بارك الله فيكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. مرحبا بابي حسن. ظاهر السؤال ان الشركة التي بينهما شركة مضاربة - 00:00:20

فالمال من احدهما والكد والتسويق من الطرف الاخر وشركة المضاربة من شرط صحتها ان لا يكون اجر العامل محمدا بمبلغ معين.

وانما له نسبة من الارباح مشاعة يقول مثلا سوق هذه البضاعة ولك ربع ربحها ثلث ربحها نصف ربحها فقط - 00:00:41

ولا يحق ولا يحق للعامل ان يشترط مع ارباحه المشاعة او مع ربحه المشاع راتبا شهريا بمبلغ محدد هذا لا يجوز. وعلى ذلك عامة

الفقهاء بل قد حكى الامام ابن المنذر اجماع العلماء على ذلك - 00:01:04

فالعلماء متفقون على انه لا يجوز للعامل في باب المضاربة او في شركة المضاربة ان يشترط فوق ارباحه المشاعة. لا يجوز له ان

يقول اعطني مع ربحي المشاع ثلاثة الاف كل شهر هذا لا يجوز. والله اعلم - 00:01:24

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. شيخنا احسن الله اليك. تحريم الحلال كفارة يمين. لكن اذا حرم الزوجة او المرأة التي عينها زوجة

ولم يعقد عليها. يعني شاب خطب امرأة عليها فقال تحرم عليه هذه المرأة. هل في هذه كفارة يمين؟ ام انها كفارة ظهار - 00:01:42

ومتى تكون كفارة الظهار بلفظ الظهار ام بما يحصل من هذه الالفاظ احسن الله اليك. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته نعم هذه

القاعدة التي نصت عليها يا ابا صالح قاعدة صحيحة. فاذا حرم الانسان شيئا على نفسه من الحلال فانه يخرج من هذا التحريم -

00:02:12

بكفارة اليمين سواء اكان حرم زوجته او حرم من يريد الزواج بها لا يختلف الحكم يا ابا صالح. فالحكم واحد في كلا صورتين. ولكن

لابد ان ننبهك على شيء وهي ان تحريم الزوج - 00:02:32

التي لا يخلو من حالتين اما ان يكون تحريما مطلقا اما ان يكون تحريما مطلقا. يعني بمعنى يقول انت علي حرام. واما ان يكون

تحريما مقيدا بمن تحرم عليه على التأييد كامه او اخته او ابنته. فيقول انت علي حرام كاختي او كامي - 00:02:52

فمتى ما اطلق التحريم فتأتي قاعدتنا وهي ان تحريم الحلال يمين مكفرة. واما اذا قرن تحريم زوجته بمن تحرم عليه على التأييد

فهو ظهار فلا بد ان تفرق بين موجب التحريم المطلق وهو كفارة اليمين وبين موجب التحريم المقيد وهو كفارة الظهار والله -

00:03:12

واعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم شيخنا وغفر الله لكم اه هل قراءة القرآن اثناء الصلاة تخرج الانسان من هجر

القرآن بمعنى ان الانسان لا يقرأ الا في الصلوات. فهل يعتبر هذا من هاجر القرآن ام لا بارك الله فيكم؟ اليكم - 00:03:32

ورحمة الله وبركاته. ساعطيك الجواب يا ابا محمد مختصرا. لانني مشغول وهي ان قراءة الانسان للقرآن في الصلاة من مطلق الهجر لا

الهجر المطلق. لعلك فهمت هذا. يعني بمعنى ان من يقرأ القرآن في الصلاة - 00:03:52

لا يقرأه الا بالصلاة فهذا عنده بعض الهجر وليس عنده الهجر المطلق. فهو لم يهجر كتاب الله عز وجل الهجر المطلق لكن عنده مطلق

الهجر. واضح؟ والله اعلم. عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم شيخنا - 00:04:12

إذا رفع المصلي رأسه من الركوع وأراد السجود هل يضع يديه أولاً أم ركبتيه؟ نريد منكم التوضيح في هذا الأمر أفيدونا أثابكم الله.

الحمد لله أجمع العلماء على صحة صلاة من قدم ركبتيه - [00:04:32](#)

على يديه في حال السجود أو قدم يديه على ركبتيه. فسواء قدم اليدين أو الركبتين لا يتعلق ذلك بصحة الصلاة إجماعاً حتى ذلك الإجماع ابن تيمية رحمه الله تعالى. ولكن السنة أن يقدم الإنسان يديه على - [00:04:52](#)

ركبتيه لما أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح. من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه - [00:05:12](#)

قد ذهب بعض أهل العلم إلى أن قوله في الحديث وليضع يديه قبل ركبتيه من كلام أبي هريرة وأنه مدرج من الراوي. ولكن الأدرج الأصل والقول الصحيح أنه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا ممن انقلب على - [00:05:32](#)

الراوي والأصل وليضع ركبتيه قبل يديه. وهذا أيضاً خلاف الأصل لأن دعوى الانقلاب لا بد فيها من برهان وهذه الدعوة مردودة لأنها لأن قوله وليضع يديه قبل ركبتيه هو متفق مع لغة العرب فإن العرب متفقون على - [00:05:52](#)

أن ركبتي ذوات الأربع في أيديها وإنما الذي في أرجلها يسمى عراقيب. فركبة ذوات الأربع في أيديهم فأول ما يمس الأرض من البعير إنما هي ركبته التي في يديه. فنحن نخالفه ونجعل أول ما يمس الأرض منا - [00:06:12](#)

أي دين؟ وأما حديث وأئل بن حجر عند الأربعة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فهو حديث فيه ضعف. والصحيح ما ذكرته لك إنفاً والله أعلم - [00:06:32](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أحسن الله إليكم شيخنا وغفر الله لكم. أه أحسن الله إليك بالنسبة للغسل الواجب أه يسقط فيه الترتيب والموالة يعني سمعنا أن الغسل واجب لا يشترط فيه لا ترتيب ولا موالة. أه مما يعني طرح علينا أنه يقول يجوز -

[00:06:52](#)

الإنسان مثلاً إذا كان عليه واجب أن يغسل رأسه مثلاً في الليل ثم ينام فإذا قام من نومه أكمل غسل جسمه وانتهاء ويكون بذلك أكمل غسله الوجه الصحيح. فهل لهذا يا شيخ وجه من الصحة بآرك الله فيك - [00:07:17](#)

لله نعم لا بأس بذلك يا بندر. فإن الموالة ليست بواجبة في الغسل. وذلك لأن المتقرر عند العلماء أن الطهارة الكبرى وتتبعظ بخلاف الطهارة الصغرى فإنها لا تتباهى. فالموالة واجبة في الطهارة الصغرى لأنها لا تقبل التباعد. فلا بد أن تكون - [00:07:37](#)

أفعالها متعاقبة وأما الطهارة الكبرى فإنها تتبعظ فيغسل بعض جسده الآن ثم بعد قليل يغسل الماء ما تبقى من جسده كل ذلك جائز فإذا غسل رأسه في أول الليل فإنه لم يبقى عليه إلا أن يفيض الماء على بدنه فإذا استيقظ في الصباح وأفاض - [00:07:57](#)

الماء على بدنه ارتفعت الجنابة عن بدنه كله. ومرد المسألة إلى أنها تتبعظ وأما الطهارة الصغرى فإنها لا تباعظ والله أعلم - [00:08:17](#)